

CCass,12/12/1995,6566

Identification			
Ref 15617	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 6566
Date de décision 19951212	N° de dossier 1852	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Voies de recours, Procédure Civile		Mots clés Jugement avant-dire droit, Jugement au fond, Demande reconventionnelle, Appel du jugement au fond recevable	
Base légale Article(s) : 113, 140 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)	Source مجله قضاء المجلس الأعلى Revue : Revue de la Cour Suprême		

Résumé en français

La décision statuant au fond est susceptible d'appel même si un jugement avant dire droit é été rendu dans la demande reconventionnelle. Doit être cassé l'arrêt qui déclare irrecevable l'appel interjeté à l'encontre de la décision statuant au fond.

الحكم القاضي بعدم قبول استئناف المحکوم لصالحه تمهدیا ضد الحكم الصادر في الدعوى الأصلية يكون غير مرتكز على أساس ويتعرض للنقض .

Résumé en arabe

- الحكم البات في دعوى أصلية يكون قابلا للطعن فيه بالاستئناف ولو اقترب بحكم تمهدیا في الدعوى المضادة . - الحكم القاضي بعدم قبول استئناف المحکوم لصالحه تمهدیا ضد الحكم الصادر في الدعوى الأصلية يكون غير مرتكز على أساس ويتعرض للنقض .

Texte intégral

قرار رقم 6566 - بتاريخ 12-12-1995 - ملف عدد : 1852 باسم جلالة الملك وبعد المداولة طبقا للقانون، حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أنه بتاريخ 1986/6/2 تقدمت المدعية المطلوبة شركة " سيمابلاستيك " بمقابل إلى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في مواجهة الطالبة المدعى عليها شركة - "لافارج المغرب" تدعي فيه أن عماله عين السبع بالدار البيضاء منحتها بقعة أرضية لوضع فيها المواد الأولية للبلاستيكقصد تخزينها وتتسويقها إلا أن نفس العمالة طلبت منها إخلاءها والانتقال إلى بقعة أخرى بجوارها تبلغ مساحتها ثلاثة هكتارات، فعلا استجابت لها ونقلت سلعها إليها والتي هي عبارة عن مواد أولية إلا أنها بتاريخ 10/5/1985 فوجئت بعمال شركة "لافارج" المدعى عليها يقومون بهدم وردم الأتربة وخلطها بسلعها دون الحصول على إذن مسبق، وإثر ذلك قامت العارضة واستصدرت أمرا استعجاليا بتعيين خبير لتحديد الأضرار التي حددها في مبلغ 347.716.00 درهم طالبة استدعاء المدعى عليها المذكورة والحكم عليها بالمبلغ المذكور وبتاريخ 10/8/86 أجابت المدعى عليها بمقابل مقابل أشارت فيه إلى أن البقعة المتنازع عليها هي ملكها حسب شهادة المحافظة وأن المدعية اعترفت باحتلال هذه البقعة وأن هذا الاحتلال كان بدون سند ولا قانون إذ لم تحصل على إذن كتابي من العمالة وأن العارضة وبأمر من السلطات المحلية بمناسبة عيد الشباب قامت بتنظيف البقعة من الإزبال والنفايات المتراكمة ولا وجود لأي مواد أولية فيها ملتمسة بخصوص الطلب الأصلي رفضه، وفي المقال المقابل قبوله والأمر بإجراء خبرة لتحديد الأضرار والتعميض عنها وعن الاحتلال وبعد إجراءات أصدرت المحكمة في الطلب الأصلي الحكم على المدعى عليها الأصلية بأدائها مبلغ 310.000.00 درهم وفي المقال المضاد بإجراء خبرة . واستأنفت المدعى عليها شركة لافارج هذا الحكم معيدة بخصوص الدعوى الأصلية نفس الجواب السابق وطالبت بإلغاء الحكم المستأنف بشأنها، وبعد الجواب وتبادل المذكرات أصدرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء قرارها في الشكل بعدم قبول استئناف شركة لافارج لكون الحكم المستأنف لم يكن تاما وإنما صدر بصفة تمهدية والأحكام التمهيدية لا يجوز استئنافها إلا مع الحكم البات في الموضوع وهذا هو القرار المطعون فيه . فيما يتعلق بالوسيلة الثانية : حيث تعيّب الطالبة على القرار انعدام الأساس القانوني ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم الابتدائي والمستأنف من لدن الطالبة يتجلّي أنه يتضمّن دعويّاً أصلية ودعويّاً مقابلة، وقد بت في الدعوى الأصلية بالأداء وفي الدعوى المقابلة بإجراء خبرة قضائية . وطبقاً للفصل 140 من قانون المسطرة المدنية فإن الأحكام التمهيدية الصرف والمزروجة التي لا تقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع هي الأحكام التي تصدر في الدعوى الواحدة أما التي تصدر في الدعوى المقابلة بأنه ينظر لكل حكم على حدة من حيث قابليته أو عدم قابليته للإسترئناف والقرار المطعون فيه لما اعتبر الحكم الصادر بتاريخ 87/1/29 والقاضي في المقال الأصلي بأداء مبلغ 310.000.00 درهم حكماً تمهدياً غير قابل للإسترئناف لم يكن مرتكزاً على أساس قانوني لأننا أمام دعوتين متقابلتين لكل منهما حالتها وخصوصيتها لأن الدعوى الأصلية قد بت فيها بحكم نهائي قابل للإسترئناف ولا علاقة له بهذه الدعوى بالدعوى المقابلة وتعين لذلك نقضه . حقاً حيث أن الدعوى المقابلة هي خصومة جديدة يشترط لقيامتها وصحتها ما يشترط لقيام وصحة الدعوى الأصلية وأنها إذا كانت مرتبطة بالنزاع الأصلي مسليرياً فإن هذه الرابطة يمكن أن تضع المحكمة حداً لها بالفصل في الدعوى الأصلية وإرجاء النظر في الدعوى المقابلة وفق ما يقتضيه الفصل 113 من قانون المسطرة المدنية وإذا وقع البت فيها ضمن الحكم في الدعوى الأصلية فإن طبيعة هذا الحكم من حيث قابليته للإسترئناف تحدد من خلال منطوقه بالنسبة لكل من الدعوتين على حدة وأن ما يقصد بالأحكام التمهيدية المزروجة التي الحقت بالأحكام التمهيدية الصرف لتأخذ أحکامها من حيث منع استئنافها إلا مع الحكم الذي يفصل في جميع موضوع الدعوى هي تلك الأحكام التي تصدر في الدعوى الواحدة وحيث أن المحكمة الابتدائية في النازلة الحال وإن بتت في الدعوى الأصلية بالأداء إلا أنها في الدعوى المقابلة لم تبت في موضوعها وإنما أرجأت ذلك إلى ما بعد الخبرة، وعليه فإن استئناف الطالبة للحكم البات في الدعوى الأصلية يكون مقبولاً والقرار المطعون فيه غير مرتكز على أساس قانوني وتعين لذلك نقضه . وحيث أنه من مصلحة الطرفين إحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها طبقاً للقانون . لهذه الأسباب : قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وإحالته الملف على نفس المحكمة لتبت فيه طبقاً للقانون وعلى المطلوبة الصائر . كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالدار البيضاء إثر القرار المطعون فيه أو بطرته . وبه صد القرار بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة

الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة محمد بوزيان رئيسا وعبد الخالق البارودي مقررا وعبد الحق خالص ومحمد واعزيز وعمر ايت القاضي أعضاء وزهرة المشرفي محامية عامة، ومحمد بولجوجل كاتبا للضبط .